كشف القناع الرفيع
عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع

م.د.عبد المحسن طه يونس
كلية الإمام الأعظم الجامعة

تاريخ تسليم البحث: ٢٠١٣/١١/١١ ..... **تاريخ قبول النشر**: ٢٠١٤/٢/١٣

ملخص البحث:

هذه رسالة لطيفة في الفقه الحنفي اسمها: (كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع) للشيخ العلامة حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، أجاب فيها الشيخ عن سؤال وجه إليه، وكان حول رجل طلق زوجته، وفرض لرضيع له عليه قدرا يسيرا أحقر من أن يذكر لأمه في نظير إرضاعها وحضانتها والقيام به والسهر عليه،ثم أراد الرجل المطلق قطع ذلك المفروض بدعواه وجود متبرعة بالرضاع وأن عليه عسرا.

وهذه الرسالة على الرغم من صغر حجمها؛ فإنها تستحق العناية والاهتمام، نظرا لقدمها وتفرد مادتها وندرة نسخها وشهرة مؤلفها الموصوف بحسن التصنيف، فلقد لقب بمصباح الأزهر وكوكبه المنير المتلالي، حتى قيل: لو رآه صاحب السراج الوهاج لاقتبس من نوره، أو صاحب الظهيرة لاختفى عند ظهوره، فهو عمدة أرباب الخلاف، وعدة أصحاب الاختلاف، صاحب التحريرات والرسائل التي فاقت أنفع الوسائل، مبدي الفضائل بإيضاح تقريره، ومحيي ذوي الإفهام بدر غرر تحريره.

وقد وفقني الله تعالى في الحصول على نسختين خطيتين منها، بعد طول بحث وعناء، فأجهدت النفس في تحقيقها على وفق قواعد التحقيق العلمي الدقيق، خدمة لطلاب الفقه، فضبطت النص، وخرجت الآيات، وعرفت بالمصطلحات، وترجمت للأعلام، وقدمت لها بدراسة لحياة المؤلف.

Uncovering the Mask of Bestowng the Sucklings Right

Lect. Dr. Abdul Muhsin Taha Younus
College of Al-Imam Al-A'adam

Abstract:

This is a nice treatise in Hanafi Jurisprudence entitled "Kashf alkina'a 'an Mas'alat altabarru'a bima yastahiqqul radhie'e" which means (uncovering the mask of bestowing the suckling's rights), authored by the scholar sheikh Hasan Bin Ammar bin Ali al Sharanbalali. The sheikh answered a question about a man who divorced his wife, and a trivial amount of money was assigned to his ex wife in return of her breast feeding and taking care of his suckling. The man wanted to stop this allocation by claiming that he found another woman who was ready to wet nurse his son for free in addition of his being a poor man.

This treatise, although short, is worth to be considered. It is old , of unique subject, of few versions and its author is well known and estimated. The author was called the Lantern of the Azhar and its shiningt planet. It was said that if the man who wrote the book of al Siraj al Wahhaj saw him, he would quote some of his light and if the author of al dhahira saw him he would disappear at his appearance. He was the master of disputed matters, the one whose treatises and presentations surpassed the most beneficial means.

Allah, be He exalted, bestowed upon me the means to find two hand written copies after long search and much effort. I strained myself to scrutinize it according to accurate scientific scrutinizing, to serve those who seek to learn jurisprudence, I amended the text, classified the ayas, defined the terms and gave a biography of figures as well as a preface of the author's life.

مقدمة التحقيق:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد فإن كفالة الطفل وإرضاعه وحضانته واجب شرعي؛ لأن الطفل يهلك بتركها، فيجب حفظه من الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه وإنقاذه من المهالك، وهذه النفقة واجبة على الأباء، قال تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا ﴾[1]، وبين الشارع الحكيم أن هذا الإنفاق مخلوف، فقال تعالى:﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾[2]، وقال رسول الله صلى الله عليه

(1) سورة البقرة: من الآية ٢٣٣ .

(2) سورة سبأ: من الآية ٣٩.

وسلم: ((دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ))[1].

وكما يجب على الأم المحافظة على الطفل وإرضاعه، ويتعين هذا الإرضاع في ثلاث حالات:

الأولى ــ إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة.

الثانية ــ إذا لم يجد الأب من ترضعه غيرها.

الثالثة ــ إذا كان الولد لا يقبل ثدي غيرها.

ففي كل حال من هذه الحالات الثلاث يجب على الأم أن تقوم بإرضاعه، وإذا امتنعت أجبرت عليه، بدليل قوله تعالى:﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[2]، فكلمة (يرضعن) خبر في معنى الإنشاء، فكأنه قال: ليرضعن، والمعنى أنه يجب على الوالدات إرضاع أولادهن.[3]

والأم إذا أرضعت ولدها الذي هو من زوجها حال قيام الزوجية فلا تستحق الأجرة على ذلك، أما إذا أرضعته في عدة الطلاق البائن أو بعده فإنها تستحق الأجرة، بدليل قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم ﴾[4] .

والأم أحق في إرضاع ولدها من المرأة الأجنبية، لأنها أشفق الناس على ولدها، وذلك لما جبلها الله تعالى عليه من العطف والرقة والرحمة والحنان[5].

والأب لا يحق له أن يفرق بين الوالدة وولدها، قال تعالى:﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴾[6]، وقوله صلى عليه وسلم : ((إِنَّهُ مَنْ لاَ يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمْ))[7].

هذا وإن الشيخ عماراً رحمه الله الملقب بمصباح الأزهر وكوكبه المنير من العلماء الذين ساهموا في نشر العلم بين الناس عن طريق الدروس والمؤلفات، فلقد كان من أحفظ الناس، وأحضرهم علما، وأسرعهم جوابا، وأوفقهم على اختلاف العلماء، وتبين المذهب، حافظا للرواية والدراية، قوي الحجة والأثر.

---

(1) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، تحقيق: مجموع من العلماء، الحديث: ٢٢٧٤، دار الجيل ــ بيروت، ٣/ ٧٨.

(2) سورة البقرة: من الآية ٢٣٣ .

(3) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية ــ بيروت، د ــ ط، ١٤٢٨ هـ ــ ٢٠٠٧م، ص ٣٩٨.

(4) سورة الطلاق: من الآية ٦.

(5) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: محمد زيد الإبياري، تحقيق: د محمد أحمد، د علي جمعة، دار السلام ــ مصر، ١٤٣٠هـ ــ ٢٠٠٩م، ١/ ٩١١ ــ ٩١٨.

(6) سورة محمد: الآية ٢٢.

(7) صحيح مسلم: باب رحمته صلى الله عليه وسلم، الحديث: ٦٠٩٧، دار الجيل ــ بيروت، ٧/ ٧٧.

ولما كانت هذه الرسالة غنية بالفوائد والدرر، رغم صغر حجمها آثرت الإعتناء بها مساهمة مني في خدمة التراث الفقهي عامة والفقه الحنفي خاصة، والله ولي التوفيق.

التمهيد

ترجمة المؤلف

أولاً- أسمه ولادته ونشأته:

هو الشيخ العلامة الإمام الفاضل حسن بن عمار بن علي أبو الإخلاص المصري الشرنبلالي[1]، الفقيه الحنفي الوفائي[2].

ولد الشيخ سنة (٩٩٤ هـ - ١٥٨٥م) وعاش في بيت عرف بالتقوى والصلاح، وكان لوعي والده أثر كبير في تربيته، إذ ألزمه طلب العلم مع نعومة أظفاره ورقة ونقاء قلبه، فلما بلغ السادسة من عقده الأول، جاء به والده إلى القاهرة، التي كانت مهوى لأهل العلم، ومنتجعا لفحول أهل الفهم، من الفقهاء والمحدثين واللغويين وغيرهم، ممن أزدان بهم تاريخ الأزهر، ولمعت صحائفه بتراجمهم فنشأ بها وحفظ القران في سن مبكر، ثم شرع في التعليم والإشتغال به، ما زال بالقاهرة ينهل من معين علمها، ويأخذ من فضلها فيرتوي، حتى غدا من أفضل أعيان عصره، وأحسنهم ملكة في الفقه، وأعرفهم بقواعده وأصوله، ونصوصه وفروعه، وأنداهم في تصانيفه، وأبرعهم في فتاويه، سارت إليه الركبان بذكره، وطار النسيم بفضله، حتى عين للتدريس في الأزهر، فتقدم عند العامة والخاصة، توفي في شهر رمضان سنة (١٠٦٩ هـ - ١٦٥٩ م) [3].

---

(1) بضم الشين مع الراء المهملة، وسكون النون، وضم الباء الموحدة، ثم لام ألف، ثم لام نسبة إلى شرابلولة على غير قياس، بلدة تجاه منف بسواد مصر. ينظر مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب: عباس بن محمد بن أحمد بن السيد رضوان المدني الشافعي (ت ١٣٤٦هـ) ، مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية، مصر، ١٣٤٥ هـ - ١٩٢٦م، ٣١/١.

(2) نسبة إلى الطريقة الصوفية الشهيرة التي هي فرع من الطريقة الشاذلية، نسبتها للسيد علي وفا بن السيد محمد رحمهما الله. ينظر مختصر فتح رب الأرباب: ١/ ٦٦.

(3) ينظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الدمشقي (ت ١١١١هـ)، دار صادر - بيروت، ٢/ ٣٨؛ الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو، ٢٠٠٢ م، ٢/ ٢٠٨؛ معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت، ٣/ ٢١٥.

ثانيا ـ شيوخه:

١ــ الشيخ أبو بكر بن عثمان بن محمد الجيتي- بكسر الجيم وسكن التحتانية بعده مثناة – من أعمال نابلس، الحموي الحنفي، قاضى العسكر بالدّيار المصرية، وأحد فضلاء أهل حماة، عارف بالعربية، حسن المحاضرة، مات في الطاعون في آخر ربيع الأول[١].

٢ــ الشيخ الحسن بن عبد الرحمن بن هبة الله، هو ابن الصاحب فلك الدين المسيري، وهو قطب الدين، كان عالي الأخلاق، حسن العشرة، له معرفةٌ بالتاريخ والأدب، وأمه بنت شيخ الشيوخ تاج الدين ابن حمويه[٢].

٣ــ الشيخ شهاب الدين القاضي المالكي أحمد بن عبد الله محمد النحريري، نسبة إلى (النحارية) قرية بأرض مصر من أقليم الغربية في جوار(أبيار)، قدم إلى القاهرة، فاشتغل وأقرأ الناس في العربية، ثم ولي قضاء طرابلس[٣].

٤ــ الشيخ محمد أمين بن فضل بن محب المحبي الحموي الحنفي الدمشقي، مؤرخ، باحث أديب، عني كثيراً بتراجم أهل عصره، وله مصنفات كثيرة، ولد في دمشق وسافر إلى الأستانة ومصر وولي القضاء في القاهرة وعاد إلى دمشق فتوفي فيها[٤].

٥ــ الشيخ علي بن محمد بن علي الشهير بابن غانم المقدسي الخزرجي، الفقيه والمحدث شمس العلوم والمعارف، بدر الفهوم واللطائف، قرة عين أصحاب أبى حنيفة رحمه الله، الراقي من معارج التحقيق أعالي الرتب المنيفة [٥].

٦ــ الشيخ أحمد بن العلامة الشمس محمد بن شيخ الإسلام أحمد بن يونس بن إسماعيل بن محمود السعودي الشهير بالشلبي المصري الفقيه الحنفي الإمام المحدث، رأس فقهاء زمنه ومحدثيه، وكان

---

(١) ينظر إنباء الغمر بأبناء العمر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي ــ مصر،١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م، ٣/ ١٠٧.

(٢) ينظر الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت،١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، ٤٢/١٢.

(٣) ينظر السلوك لمعرفة دول الملوك: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ١٧٩/٥.

(٤) ينظر سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد علي قاسم العمري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ــ المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، ١/ ٤٠٢.

(٥) ينظر الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: طاش كبري زادة (ت ٩٦٨هـ)، دار الكتاب العربي ــ بيروت، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، ١/ ٤٠٢.

له بعلم الحديث اعتناء كبير محتاطا فيه، عارفا بطرقه وتقييداته وإقراء كتبه وله سهم عال في الفقه والفرائض، وكان سريع الفهم وافر الاطلاع[١].

٧ــ الشيخ العلامة المربي أبو الإسعاد يوسف بن عبد الرزاق، كان علامة زمانه في التحقيق، وله الشهرة التامة بالمعرفة التامة بين ذلك الفريق، وله الشعر الحسن والنثر الذي يعجز عن محاكاته أرباب الفصاحة واللسان[٢].

ثالثاً ـ طلابه:

١ــ الشيخ محمد بن حسين الملا بن ناصر بن حسن بن محمد بن ناصر بن الشيخ القطب الرباني شهاب الدين الأشقر العقيلي، المشهور المعروف قبره بمدينة حماه الحموي الحنفي الفاضل البارع المفنن، كان له صحة فهم وذكاء، ومشاركة جيدة في علوم متعددة، وطيب محاورة، وصدق لهجة، ولد بحماة وبها نشأ ولازم والده في العلوم العقلية والنقلية، وتوفى بمصر يوم الجمعة تاسع جمادى الأولى سنة (١٠٩٤م) [٣].

٢ــ الشيخ محمد بن حافظ الدين بن محمد المعروف بالسروري المقدسي الحنفي البصير، من أولاد غانم الفاضل النبيه، كان محققا بارعا، حديد الذهن، قوى الإدراك، مشاركا في عدة فنون، وكان لطيف الطبع، حلو المكالمة، لا يمل الخاطر من تحفه ونوادره، ولد ببيت المقدس، ونشأ في حجر والده، وأخذ عنه العلوم[٤].

٣ــ الشيخ شاهين بن منصور بن عامر بن حسن الارمناوي الحنفي، من أعلام الحنفية في عصره، اشتهر صيته، وسارت فتاواه في البلاد، ولد في مصر وحفظ فيها القرآن، وكنز الدقائق، والألفية، والشاطبية، والرحبية وغيرها[٥].

٤ــ الشيخ إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي الحنفي، ولد في دمشق، ثم رحل إلى عدة بلدان، واستقر بدمشق إلى أن توفي. كان فقيهاً متبحراً، مشاركاً في أنواع العلوم ومكثراً من التصنيف، اشتهر بتآليفه في التصوف[٦].

٥ــ العالم الفاضل الشهير عبد الرحيم بن أبي اللطف الحسيني الحنفي المقدسي، مفتي الحنفية بالقدس، ورئيس علمائها، كان هاشمي الطبع، حسن الأخلاق، مرضي الهمة، عالماً مفسراً، فقيهاً نحوياً، ملازم

---

(١) ينظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ٢٨٣/١.

(٢) ينظر المصدر نفسه:٤/ ٣٠١.

(٣) ينظر المصدر نفسه: ٣/ ٤٥٩.

(٤) ينظر المصدر نفسه:٣/ ٤١٤.

(٥) ينظر المصدر نفسه: ٢/ ٢٢١.

(٦) ينظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر:١/ ٤٠٨.

الإفادة والتدريس، إماما مقتدى، ومستوفي العلوم العقلية والنقلية [١].

٦ــ الشيخ حسن بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الجيرتي الحنفي، تفقه على الشيخ ولازمه ملازمة كلية، وكتب تقاريره على نسخ الكتب التي حضرها عليه، ومنها كتاب الأشباه والنظائر للعلامة ابن نجيم؛ وكتاب الدرر شرح الغرر لملا خسرو، وكلا النسختين بخطه الاصلي وما عليهما من الهوامش، ثم جرد ما عليهما فصارا تأليفين مستقلين، وهما الحاشيتان المشهورتان على الدرر والأشباه للعلامة الشرنبلالي[٢].

٧ــ الشيخ صالح بن علي الصفدي الحنفي مفتي الحنفية بصفد، كان فقيها فاضلا حسن التحرير، رحل في مبدأ أمره إلى القدس، وأخذ بها عن الشيخ العارف بالله تعالى محمد العلمي، ثم رحل إلى القاهرة، أخذ الفقه عن الشيخ عمار، الحديث وغيره عن الشيخ سلطان والشمس البابلي وغيرهما، ورجع إلى وطنه فدرس وأفاد، وألف وله من التآليف الشهيرة كتابه بغية المبتدى في اختصار متن الكنز[٣].

٨ــ عبد الباقي بن عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن سعد ابن عبادة سيد الخزرج، المقدسي الأصل، المصري إمام الأشرفية بمصر، كتب وحصل بخطه كتبا كثيرة جدا في شتى الفنون، وكان ملازما للعبادة والاستفادة، مترفعا عن الدنيا وأهلها، لا يتردد إلى أحد إلا في خير [٤].

٩ــ فخر الدين بن زكريا بن إبراهيم بن عبد العظيم بن أحمد القدسي المعروف المعري الحنفي،كان فخر الدين عالما فقيها نبيلا، رحل إلى القاهرة وأقام بالجامع الأزهر مدة، ورجع إلى القدس وانقطع في آخر أمره للتدريس والإفادة بحجرة بالمسجد الأقصى بقرب رواق الشيخ منصور، فاشتهرت الآن بخلوة المعرى [٥].

١٠ــ الشيخ محمد بن تاج الدين بن محمد، المقدسي الأصل، الرملي المولد والمنشأ، مفتى الرملة، وهو ابن أخت شيخ الإسلام خير الدين الرملي الإمام العالم الصالح التقى، نادرة الزمان، رحل إلى مصر في حدود سنة ست وستين وألف، وقرأ بالروايات على الشيخ سلطان المزاحي جميع القرآن للسبعة، ثم ختمه أخرى للعشرة من طريق الدرة، وأخذ عنه الحديث، وقرأ عليه شرح ألفية ابن الهائم للشيخ زكريا في الفرائض وأجازه بمروياته [٦].

---

(١) ينظر سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (ت ١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، ٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، ٢/٣.

(٢) ينظر تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي (ت ١٢٣٧هـ)، دار الجيل ــ بيروت، د ــ ط، ١١٨/١.

(٣) ينظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر:٢/ ٢٣٨.

(٤) ينظر المصدر نفسه: ٢/ ٢٨٥.

(٥) ينظر المصدر نفسه: ٢/ ٢٦٦.

(٦) ينظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ٤١١/٣.

١١ــ الشيخ العلامة شهاب الدين أحمد بن أحمد الشهير بالعجمي الوفائي المصري، من أعلام المصريين المشاركين في كثير من العلوم، له تصانيف جيدة نافعة منها: شرح ثلاثيات البخاري؛ تنزيه المصطفى المختار؛ كرامات الأولياء[1].

رابعا- مؤلفاته:

١ــ التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية فِي مَذْهَب السَّادة الْحَنَفِيَّة وهي عبارَة عَن ستِّينَ رِسَالَة، يَأْتِي أسماء الرسائل على تَرْتِيب الْحُرُوف وهي:

الابتسام بأحكام الإفحام ونشق نسيم الشَّام، وإتحاف الأريب بِجَوَاز إستنابة الْخَطِيب، واتحاف ذوي الإتقان بِحكم الرِّهَان، والأثر الْمَحْمُود لقهر ذوى العهود الْجُحُود، وأحسن الأقوال للتخلص من مَحْظُور الفعال، والأحكام الملخصة فِي حكم مَاء الحمصة، وإرشاد الأعلام لرتبة الجدة وذوى الأرحام فِي تَزْوِيج الأيتام، والاستفادة من كتاب الشَّهَادَة، وإسعاد آل عُثْمَان المكرم بِبِنَاء بَيت الله الْمحرم، وإصابة الْغَرَض الأهم فِي الْعتْق الْمُبْهم، والإقناع فِي الرَّهْن وَالْمُرْتَهن إِذا اخْتلفَا فِي الرَّد وَلم يذكر الضّيَاع، وإكرام أولى الألباب بشريف الْخطاب، وإنفاذ الأوامر الإلهية بنصرة العساكر العثمانية، وإيضاح الخفيات عِنْد تعَارض بَيِّنَة النفي والإثبات، وإيقاظ ذوى الدِّرَايَة لوصف من كلف السّعَايَة، والبديعة المهمة الْمُتَعَلّقَة بِنَقْض الْقِسْمَة، وبديعة الْهدى لما اسْتَيْسَرَ من الْهدي، وبسط الْمقَالة فِي تَحْقِيق تَأْجِيل وَتَعْلِيق الْكفَالَة، وبُلُوغ الإرب لذوى الْقرب، وتجدّد المسرات بالقسم بَين الزَّوْجَات، وتحفة أعيان الْغنَا بِصِحَّة الْجُمُعَة وَالْعِيدَيْنِ فِي الفنا، وتحفة التَّحْرِير وإسعاف النَّادِر الْغنى وَالْفَقِير بالتخيير على الصَّحِيح والتحرير، وتَحْقِيق الأعلام الواقفين على مفَاد عِبَارَات الواقفين، وتحفة الأكمل والهام الْمصدر فِي بَيَان جَوَاز لبس الأحمر، وتَحْقِيق السودد بِاشْتِرَاط الرّبع أَو السُّكْنَى فِي الْوَقْف للْوَلَد، وتذكرة البلغاء النظار بِوُجُود رد حجَّة الْوُلَاة النظار، وتَنْقِيح الأحكام فِي حكم الإبراء والإقرار الْخَاص وَالْعَام، وتيسير الْعَلِيم الْجَواب التَّحْكِيم، وجداول الزلَال الْجَارِيَة لترتيب الْفَوَائِت بِكُل احْتِمَال، وحسام الْحُكَّام المحقين لصد الْبُغَاة الْمُعْتَدِينَ عَن أوقاف الْمُسلمين، وحفظ الأصغرين عَن اعْتِقَاد من زعم أن الْحَرَام لَا يتَعَدَّى لذمتين، والحكم الْمسند بترجيح بَيِّنَة ذوى الْيَد، الدّرّ الثمين فِي الْيمن، ودر الْكُنُوز لمن عمل بهَا بالسعادة يفوز، والدرة الثمينة فِي حمل السَّفِينَة، والدرة الفريدة بَين الأعلام لتحقيق حكم ميرَاث من علق طَلَاقهَا بِمَا قبل الْمَوْت بِشَهْر وأيام، والدرة الْيَتِيمَة فِي الْغنيمَة، ورقم الْبَيَان فِي دِيَة الْمفصل والبنان، والزهر النَّضِير على الْحَوْض المستدير، وسَعَادَة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصَّلَاة وَالسَّلَام، وسَعَادَة الْمَاجِد بعمارة الْمَسَاجِد، والعقد الفريد لبَيَان الرَّاجِح من الْخلاف فِي جَوَاز التَّقْلِيد، وغَايَة الْمطلب فِي الرَّهْن إِذا ذهب، وفتح بارى الألطاف

([1]) ينظر المصدر نفسه: ٣/٤٣١.

بجدول طَبَقَات مستحقي الأوقاف الْمُوَافق لنَصّ هِلَال والخصاف، والْفَوْز بِالْمَالِ بِالْوَصِيَّةِ مِمَّا جمع من المَال، وقهر الْمِلَّة الكفرية بالأدلة المحمدية، وكشف القناع الرفيع عَن مَسْأَلَة التَّبَرُّع بِمَا يسْتَحق الرَّضِيع، وكشف المعضل فِيمَن عقل، والْمسَائِل البهية الزكية على الإثني عشريَّة، ومفيدة الْحسنى لدفع ظن الْخُلُو بِالسُّكْنَى، ومنَّة الْجَلِيل فِي قبُول قَول الْوَكِيل، ونتيجة الْمُفَاوضَة، لبَيَان شُرُوط الْمُعَاوضَة، ونزهة أعيان الحزب بِالنّظرِ لمسائل الشّرْب، والنَّص المقبول لرد الإفتاء الْمَعْلُول، ونظر الحاذق النحرير فِي فكاك الرَّهْن وَالرُّجُوع على الْمُسْتَعِير، والنّظر المستطاب لبَيَان حكم الْقِرَاءَة فِي صَلَاة الْجِنَازَة بأم الْكتاب، والنَّعْت المقبول فِي الرَّد بالافتاء بدية الْمَقْتُول، والنعم المجددة بكفيل الوالدة، والنفحة القدسية فِي أحكام قِرَاءَة الْقُرْآن وكتابته بِالْفَارِسِيَّةِ، ونَفِيس المتجر بشرَاء الدُّرَر، ووَاضح المحجة للعدول عَن خلل الْحجَّة.

٢ــ نور الإيضاح ونجاة الأرواح، وهو متن معروف ومشهور يدرس في الفقه الحنفي .

٣ــ إمداد الفتاح شرح متن نور الإيضاح .

٤ــ مراقي الْفَلاح شرح متن نور الإيضاح ، وهو مختصر إمداد الفتاح .

٥ــ تيسير المَقَاصِد من عقد الفرائد فِي شرح منظومة ابن وهبان.

٦ــ غنية ذوى الأحكام وبغية دُرَر الْحُكَّام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو.

٧ــ مراقي السعادة في علم الكلام.

٨ ــ نِهَايَة مُرَاد الفرقين فِي اشْتِرَاط الْملك لآخر الشَّرْطَيْنِ[1].

خامساـ ثناء العلماء عليه ونسبة الرسالة إليه:

أ ـ ثناء العلماء عليه:

قال المحبي في رحلته إلى مصر:" والشيخ العمدة الحسن الشرنبلالي مصباح الأزهر، وكوكبه المنير المتلالي، لو رآه صاحب السراج الوهاج لاقتبس من نوره، أو صاحب الظهيرة لاختفى عند ظهوره، أو ابن الحسن لأحسن الثناء عليه، أو أبو يوسف لأجله ولم يأسف على غيره، ولم يلتفت إليه عمدة أرباب الخلاف، وعدة أصحاب الإختلاف، صاحب التحريرات والرسائل التي فاقت أنفع الوسائل، مبدي الفضائل بإيضاح تقريره، ومحيي ذوي الإفهام، بدر غرر تحريره، نقال المسائل الدينية، وموضح المعضلات اليقينية، صاحب خلق حسن، وفصاحة ولسن، وكان أحسن فقهاء زمانه"[2].

---

(1) ينظر هدية العارفين: ١/ ٢٩٣؛ الأعلام: ٢/ ٢٠٨؛ معجم المؤلفين: ٣/ ٢٦٥؛ ملاحق تراجم الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ــ الكويت، دار السلاسل ــ الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ، ١١/ ٥١.

(2) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ٢/ ٣٨.

ب ـ ونسبة الرسالة إليه:

١ــ ذكر صاحب إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: "كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع – للشرنبلالي حسن بن عمار الحنفي صاحب التصانيف، أولها الحمد لله الولي الحميد الخ..."[١].

٢ــ ذكر صاحب هدية العارفين عند ذكر ترجمة الشيخ عمار الشرنبلالي: أن له تصانيف منها التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية، وهي عبارة عن ستين رسالة. وعدد أسماء الرسائل على ترتيب الحروف: ابتدء بذكر رسالة (تيسير المقاصد من عقد الفرائد في شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو) ... وختم برسالة (واضح المحجة للعدول عن خلل الحجة)، وذكر من ضمن الرسائل الستين رسالتنا(رسالة كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع)[٢].

سادسا ـ عملي في التحقيق ووصف النسختين المعتمدتين:

أ ـ عملي في التحقيق:

١ــ كتابة النص حسب قواعد الإملاء المتعارف عليها في الوقت الحالي.

٢ــ صححت النص وضبطته.

٣ــ ترجمت للشيخ عمار الشرنبلالي، صاحب المخطوطة.

٤ــ عزوت الآيات إلى سورها.

٥ــ خرجت الأحاديث النبوية الشريفة باختصار.

٦ــ عزوت النقول إلى مصادرها.

٧ــ ترجمة للأعلام الواردة في المخطوطة.

٨ــ علقت على النص بما قدرته مفيدا ولم أطل في ذلك.

٩ــ وضعت صورة من المخطوطتين المعتمدتين.

١٠ــ وضعت في آخر البحث فهارس للأحاديث النبوية الشريفة والكتب والأعلام التي وردت في المخطوطة.

١١.اضفت بعض العناوين الى المخطوطة ووضعتها بين : [ ] .

---

(١) ينظر إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ) عنى بتصحيحه وطبعه: محمد شرف الدين، والمعلم رفعت بيلكه، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ٤/ ٣٦٤.

(٢) ينظر هداية العارفين: ١/ ٢٩٣.

ب ـ ووصف النسختين المعتمدتين:

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسختين:

أولاــ النسخة الأولى: ورمزها (أ):

نسخة الأصل تقع في (١٣) لوحة، وفي كل لوحة (٢٣) سطرا، لم يذكر فيها تاريخ النسخ، ولا اسم الناسخ، وهي نسخة جيدة من حيث الخط، مصورة عن الأصل الموجودة في مركز الأزهر الشريف للمخطوطات.

ويوجد في واجهة المخطوطة وفي الأعلى طرة مكتوب عليها : وقف هذا الكتاب عبد القادر الرافعي سنة ١٣٣١هـــ. ويوجد في الواجهة أيضا رقم (١٩١٣). وكذلك فيها رقم أخر (٢٦٧٥)، كمـــا فيها جملة: (فقه حنفي).

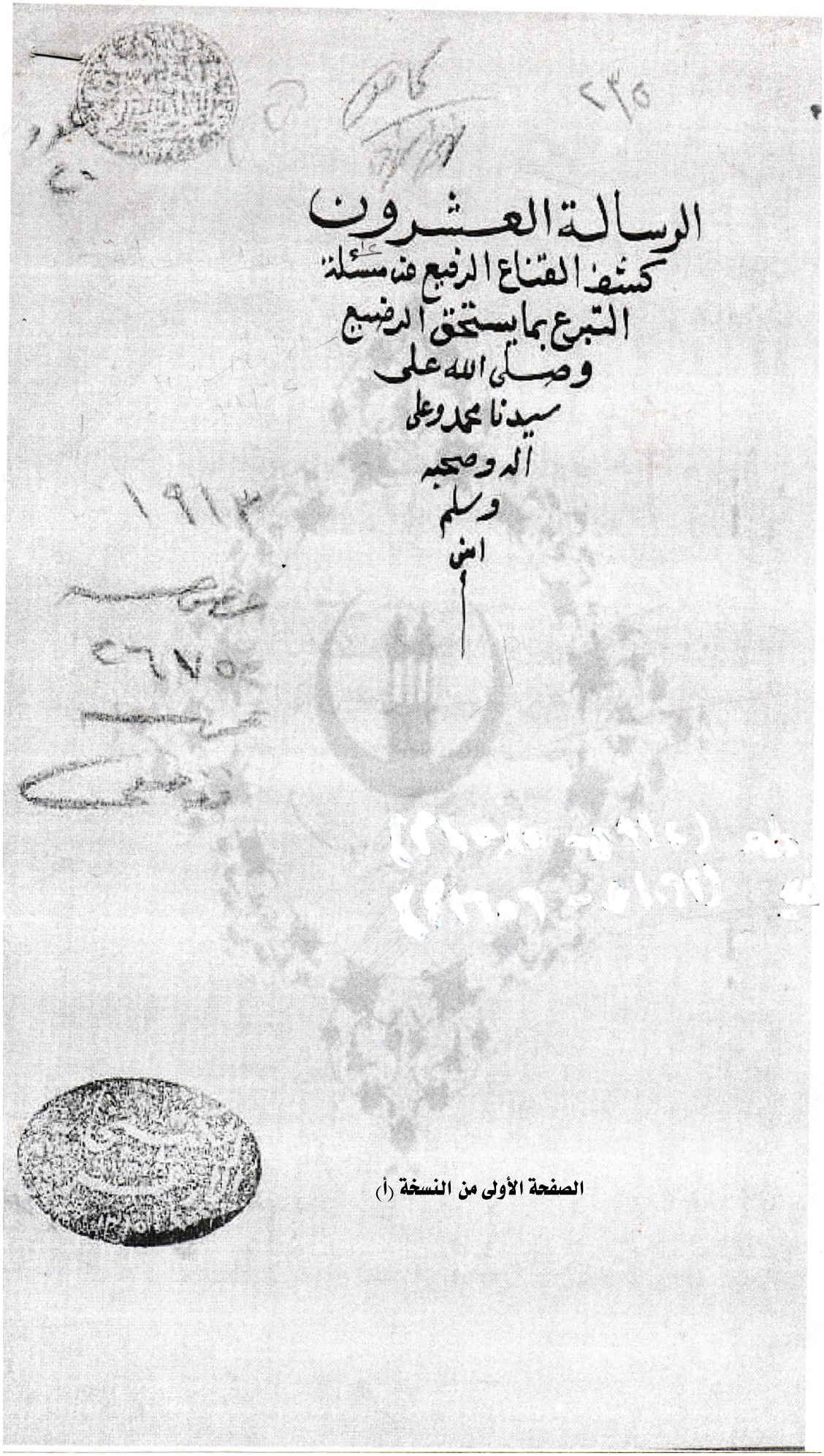

الرسالة العشرون
كشف القناع الرفيع عن مسئلة
التبرع بما يستحق الرضيع
وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه
وسلم
آمين

الصفحة الأولى من النسخة (أ)

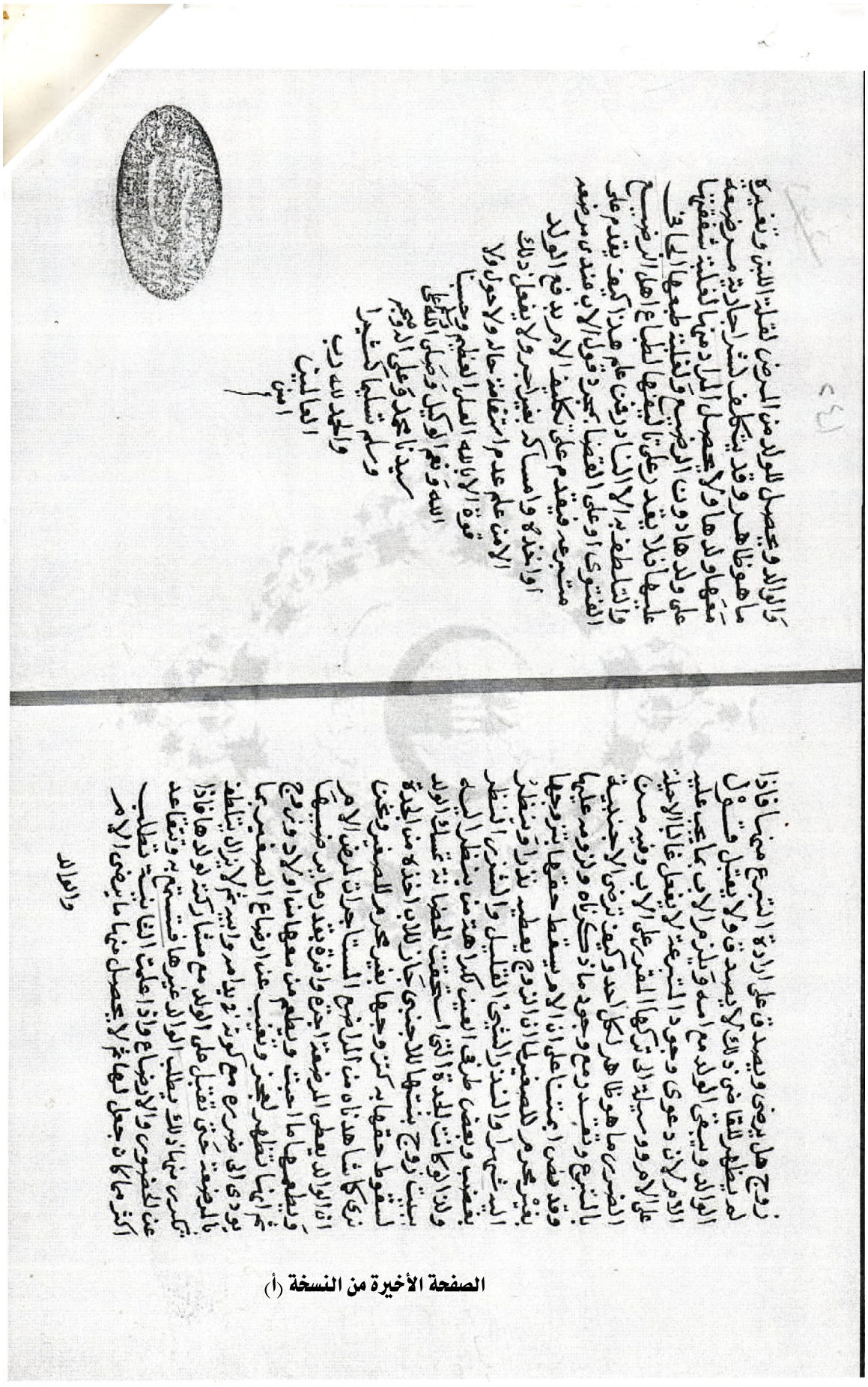

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

ثانيا- النسخة الثانية: ورمزها (ب):

نسخة الأصل تقع في (١٤) لوحة، وفي كل لوحة (٢١) سطرا، لم يذكر فيها تاريخ النسخ، ولا اسم الناسخ، وهي نسخة جيدة من حيث الخط، مصورة عن الأصل الموجودة في مركز الأزهر الشريف للمخطوطات.

ويوجد في واجهة المخطوطة وفي الأعلى طرة مكتوب عليها: وقف هذا الكتاب عبد القادر الرافعي سنة ١٣٣١هـ. و في الواجهة أيضا رقم (١٩١٣). وكذلك فيها رقم أخر (٢٦٧٥)، كما يوجد جملة: (فقه حنفي).

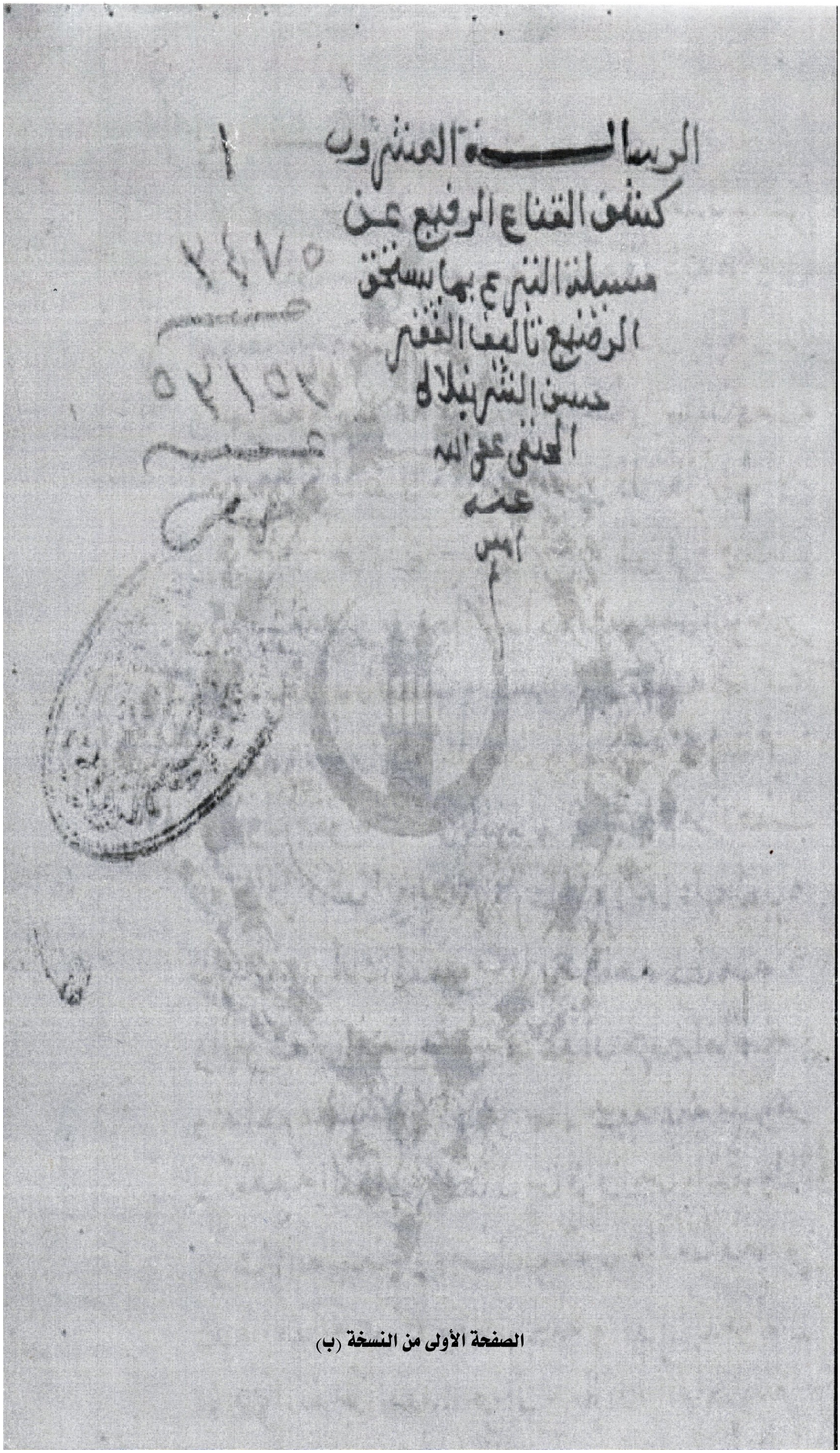
الرسالة العشرون ١
كشف القناع الرفيع عن
مسئلة التركيع بها يستحق
الرضيع تالمعا القفر
حسن الشر بنلاله
المبني على الله
عنه
آمين

الصفحة الأولى من النسخة (ب)

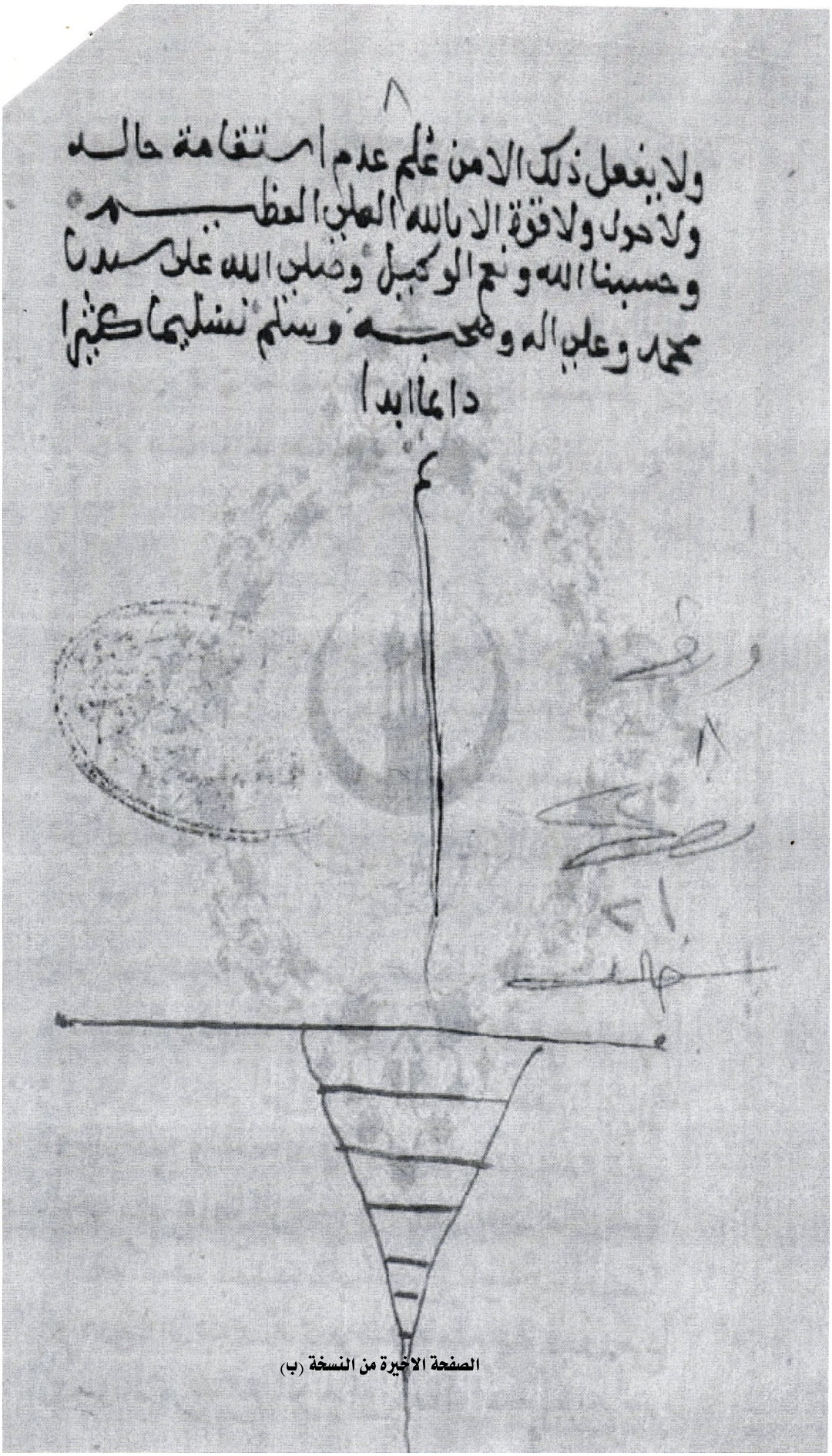

الصفحة الاخيرة من النسخة (ب)

كشف القناع الرفيع عن مسألة[1] التبرع بما يستحق الرضيع وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أمين[2].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الولي الحميد، خالق الشقي والسعيد، جاعل كلا ميسرا[3] لما خلق له، فليس له عنه محيد، وقد نبه من كان ضعيفا صغيرا حين بلوغه، وقد كان حقيرا بفضل والديه، وحمل أمه وإرضاعه وتحملها أمرا خطيرا[4] بما تضمنه النهي عن قول به الأذى[5] ولو يسيرا، فلا تقل لهما أف وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا، فمن فرط وأضاع ولده رضيعا ولو فقيرا لقد أحرم نفسه من الترحم عليه، وأبدله بالسب والخسران؛ لإتباعه هوى[6] نفسه، وسنحها بطول الزمان، وقد نبه المصطفى الرسول بقوله: ((كَفَى بِالْمَرْءِ[7] إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ))[8]، وتغافل فظن أنه يعذر بترك الفروض[9] عليه لقيام غيره عنه بولده المنسوب إليه فمنعه حطامه وانتزاعه من أمه وما خشي عذاب جهنم أمامه، وقد أخبره المصطفى النذير بما لا محيد عنه يوم لا تنفعه الندامة فقال:((مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ))[10]، وهذا كناية عن حجبه عن الجنة وإبدال[11] بدخوله النار؛ إذ هو التفريق لبعده عن الأحبة بدار الكرامة والقرار؛ لأنه أضاع صغيرة، وارتكب كبيرة، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وسيد[12] الأبرار وكل تقي، القائل[13]:((لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ قَلْبِ شَقِيٍّ))[14].

---

(1) في (أ): مسئلة، وفي (ب): مسيلة .

(2) في (ب): تأليف الفقير حسن الشرنبلالي الحنفي عفا الله عنه، آمين.

(3) في (ب): بدون ميسرا.

(4) في (ب): حظيرا.

(5) في (ب): الأذي.

(6) في (ب): هوي.

(7) في (ب): بالمرا.

(8) المستدرك على الصحيحين:الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، كتاب الفتن والملاحم، باب حديث أبي عوانة: الحديث: ٨٥٢٦، ٤/ ٥٤٥. قال الذهبي في التعليق: على شرط البخاري ومسلم .

(9) في (ب): المفروض.

(10) سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، كتاب السير، باب في كراهية التفريق بين السبي، الحديث: ١٥٦٦، ٣/ ١٨٦. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، كرهوا التفريق بين السبي بين الوالدة وولدها، وبين الولد والوالد، وبين الإخوة.

(11) في (ب): وايذان.

(12) في (أ): سند.

(13) في (أ): القايل.

(14) سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث الأزدي، كتاب الأدب، باب في الرحمة، الحديث: ٤٩٤٢، ٤/ ٢٨٦؛ سنن الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، الحديث: ١٩٢٣، ٢/ ٣٨٧.

وبعد:

فيقول العبد الضعيف بين الموالي حسن الحنفي الشرنبلالي، هذه رسالة سميتها:(كشف القناع الرفيع عن مسألة[١] التبرع بما يستحق الرضيع)، وقد سئلت[٢] عن رجل طلق زوجته، وفرض لرضيع له عليه قدرا يسيرا أحقر من أن يذكر لأمه في نظير إرضاعها وحضانتها والقيام به والسهر، ثم أراد قطع ذلك المقرر بدعواه وجود متبرعة بالرضاع، وأنه على المقرر عسرا[٣]، وسكت عن الإعسار لظهور كذبه فيه؛ لأن الأمر على القدرة أشهر، فهل يؤخذ الصغير من أمه وتقهر ويدفع لمن زعمت التبرع ؟، وما الحكم المحرر، أفتونا مأجورين غير ناظرين لمجرد ما كتبه مؤلفه وسطر، وأوضحوا الاستدلال وبينوا وجه المقال، أرشدكم الله الكريم المتعال وبلغكم من فضله أحسن المال.

فأجبت طامعا في جزيل الثواب من الكريم الوهاب، وقلت: الحمد لله مانح الصواب: الأم أحق بالولد قبل الفرقة وبعدها، وبانقضاء[٤] عدتها لها الأجرة على الحضانة، ولها أجرة أخرى على[٥] الإرضاع، ويلزم الوالد بالأجرتين وبإنفاقه على الصغير، ككسوة ودهن وغيرهما، فإن أدعى وجود متبرعة بالإرضاع لا يأخذ الولد من أمه فيبقى عندها لاستحقاقها الحضانة، وتأتي المتبرعة لترضع الصغير عند أمه ليلا ونهارا لتقوم بإرضاعه حتى[٦] يشبع كلما طلبه كيلا يهلك أو يمرض جوعا لدلالة حاله على طلبه، فإن لسان الحال أنطق من لسان المقال وبكاؤه مؤذن بحاجته لشرب اللبن وإزالة ضرره للحال، فكل عاقل لسماع بكائه[٧] يحث المرضعة على تحصيل مراده وقيامه إليه بأحسن الفعال، وإذا طلبت الأم أجرة الحضانة لا *يدفع للأجنبية*[٨] *حتى لا يرضى أحد ممن يستحق الحضانة بإمساك الصغير بدون أجر؛ فإن الحق في* الحضانة لها وهي أحق ما لم تطلب زيادة أكثر من أجرة الأجنبية بغبن فاحش، لأن الأم أشفق وأنظر للصبي، وفي الأخذ منها إضرار بها وبالولد فكانت أولى، وكذلك من يستحق الحضانة بعد الأم يكون[٩] أحق بإمساكه بأجرة لا تزيد على أجرة الأجنبية نظرا للصغير.

---

(١) في (أ) : مسئلة، وفي (ب): مسيلة.

(٢) في (ب): سيلت.

(٣) في (ب): اعسرا.

(٤) في النسختين (أ) و (ب): بانقضا.

(٥) في (ب): علي.

(٦) في (ب): حتي.

(٧) في (أ) و (ب): بكايه.

(٨) في (ب): (لا يدفع للأجنبية)، ساقط.

(٩) في(أ) و(ب): تكون.

[ترتيب مستحقي الحضانة]

ثم بعد الأم يكون أحق بالحضانة أم الأم، ثم أمها وإن علت، ثم أم الأب، ثم أمها وإن علت؛ لأن لها قرابة الولاد[1] وهي أشفق، ثم الأخت الشقيقة، ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب، ثم بنت الأخت الشقيقة، ثم بنت الأخت لأم، ثم الخالة الشقيقة، ثم الخالة لام، ثم الخالة لأب، ثم بنت الأخ الشقيق، ثم بنت الأخ لأم، ثم بنت الأخ لأب، ثم العمة الشقيقة، ثم العمة لأم، ثم العمة لأب، ثم خالات الأم على ترتيبهن، ثم عمات الأم على الترتيب، ثم خالات الأب على الترتيب، ثم عمات الأب على الترتيب، وهكذا في الأجداد والجدات يستحق الحضانة كل أنثى تدلي بأصل على الترتيب، ولا حق لبنات العمة والخالة في الحضانة؛ لأنهن غير محرم، ثم إذا لم توجد امرأة من محارم الصغير مستحقة للحضانة ممن تقدم، تكون الحضانة للعصبات على ترتيبهم في الإرث على ما عرف في موضعه، يقدم الأقرب فالأقرب؛ لأن الولاية له غير أن الصغيرة لا تدفع إلى[2] غير المحرم من الأقارب، كابن العم إذا لم يكن للصغير عصبة يدفع إلى ذوي الأرحام على ترتيبهم عند أبي حنيفة، كأخ من أم، وعم من أم وخال ونحوهم؛ لأن ولاية الإنكاح عنده فكذا الحضانة، فتنبه أيها القاضي والمفتي ولا تقدم على[3] إضاعة حق الصغير، ومستحق الحضانة على هذا الترتيب، فإذا قدر أن كل مستحقة للحضانة، أو مستحق لها لم يرض بإمساك الصغير أو الصغيرة إلا بأجر أو بأزيد من أجر المثل، فحينئذ إذا توفرت شروط القيام بالصغير في المتبرعة كما سنذكره، تقدم فإن اختل حالها لا يدفع إليها؛ لأن الأم إذا كانت فاجرة، أو تخرج غالب الأوقات وتترك البنت ضائعة[4] لا تسمى حضانة، فكيف إذا كانت المتبرعة بمثابتها .

وأعلم أن الحضانة حق الصغير لاحتياجه إلى[5] من يكفله، فتارة يحتاج إلى[6] من يقوم بمنفعة بدنه في حضانته، وتارة إلى من يقوم بحفظ ماله حتى[7] لا يلحقه الضرر وجعل كل واحد منهما إلى من هو أقوم به وأبصر، فالولاية في المال جعلت إلى الأب والجد والوصي؛ لكمال العقل والقوة على تنمية المال والسفر والتجارة واقتحام الأهوال، وحق الحضانة جعل إلى النساء[8] ابتداء؛ لأنهن أبصر وأقوم على حفظ الصبيان ومعالجتهن وزيادة شفقتهن وملازمتهن للبيوت في كل حال، وولاية

---

(1) لأنها أم لها قرابة الولادة وهي أشفق فكانت أدخل في الولاية وهي أولى. ينظر بدائع الصنائع: ٤/ ٤١.

(2) في (ب): الي.

(3) في (ب): علي.

(4) في النسختين (أ) و (ب): ضايعة.

(5) في (ب): الي.

(6) في (ب): الي.

(7) في (ب): حتي.

(8) في (ب): النسا.

التزويج قد أفردتها برسالة، وقد علمت ترتيب مستحقي الحضانة، فإذا قدرنا أن لا أحد رضي[1] بإمساك الصغير من مستحقي الحضانة[2] إلا بأجر أو أزيد من أجر المثل، يقال يدفع الصغير للأجنبية[3] وأنى[4] يكون هذا يوجد[5] امتناع من جميع من يستحق الحضانة عن إمساك الصغير بمنزله بدون أجر حتى يقال يدفع الصغير للأجنبية[6] المتبرعة، غاية الأمر أن لا ترضى[7] مستحقة الحضانة بالإرضاع بدون أجر، وترضى[8] ببقاء الصغير بمنزلها لا تأخذ عليه أجرا فتأتي الأجنبية وتتفرغ للإرضاع عند مستحق الحضانة وأنى[9] يكون هذا ليس هذا بممكن عقلا وعادة إلا بطريق الفرض والتقدير، وقد أتفق المشايخ على أن الأب يجبر على نفقة الصغير وعلى صيانته إذا استغنى عن النساء[10]، وإذا كان للصغير مال أنفق عليه الأب منه إن شاء[11] وإن غاب المال له يستأذن القاضي ليرجع بما أنفق قضاء وله الرجوع ديانة أنه أنفق بنية الرجوع في مال الصغير وإذا كان كل من الأب والولد فقيرا، فعند الإمام الخصاف[12] على الأب أن يتكفف الناس، وينفق على أولاده الصغار[13]، وقيل نفقتهم في بيت المال، وهذا إذا كان الأب عاجزا عن الكسب، وإن كان قادرا على الكسب؛ فإن امتنع عن الكسب حبس ولا يترك بدون تقرير عليه وهو محبوس؛ لأنه يضيع حق الصغار، فيقضى عليه ويأمر الأم ونحوها بالاستدانة والإنفاق لترجع على الأب، وليعلم الأب أنه لا فائدة[14] في حبسه؛ لما يلزمه بعد خروجه مما فرض، واستدانة الأم فيبادر إلى الخروج ولا يتهاون في مقامه وجلوسه بالحبس؛ لأن كثيرا من السفلة يرضى لنفسه بالبقاء في الحبس، وأكل الصدقة

---

(1) في (ب): (فإذا قدرنا أن لا أحد رضي)، ساقط.

(2) في (أ): مستحقى .

(3) في (ب): الي الاجنبية.

(4) في (ب): واني.

(5) في (أ): أيوجد.

(6) في (ب): الي الاجنبية.

(7) في (ب): ترضي.

(8) في (ب): ترضي.

(9) في (ب): واني.

(10) في (أ) و(ب): النسا.

(11) في (ب): شا.

(12) هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني الحنفي المحدث، كان فاضلا، صالحا فارضا، حاسبا، عالما بالرأي، مقدما عند المهتدي بالله، حتى قال الناس: هو ذا يحيي دولة أحمد بن أبي دواد، له مصنفات كثيرة منها: كتاب الحيل، الشروط الكبير ثم اختصره، وأدب القاضي، وأحكام الوقوف، توفي سنة (٢٦١ه). ينظر سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ١٠/ ٢٨٥.

(13) ينظر المحيط البرهاني: برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز(٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي، دار الكتب العلمية_ بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ _ ٢٠٠٤م، ٣/ ٥٦٩؛ الإختيار لتعليل المختار: ٤/ ١٢.

(14) في (ب): فايدة.

إضرارا بمن حبسه وعنادا؛ فإذا علم الأب أنه يطالب يتجمد مفروضا عليه بادر إلى الخروج للإنفاق والتكسب [1].

تنبيه:
[هل تجبر الأم على الحضانة]

علمت إستحقاق الحضانة على الترتيب، وبقي القول بوجوب الحضانة على الأم وجبرها إذا امتنعت، صحح في شرح الكنز[2] أنها لا تجبر[3]، وعليه الفتوى، كما في الولوالجية[4] والواقعات[5]، لأنها عسى أن تعجز عن الحضانة[6].

وقال الفقهاء الثلاثة: أبو الليث[7] والهندواني[8]

---

(1) ينظر المصدر نفسه.

(2) وهو للشيخ عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي(ت ٧٤٣ه) كان مشهورا بالفقه والنحو والفرائض، وضع شرحا رائعا على متن كنز الدقائق للإمام النسفي، سماه تبيين الحقائق، وهو المراد بالشارح عند الإطلاق، ذكر ذلك العلامة ابن نجيم المصري في كتابه البحر الرائق شرح المتن المذكور، والعلامة عبد الحي اللكنوي في تراجم الحنفية. ينظر الفوائد البهية: ص ١١٥.

(3) ينظر تبيين الحقائق: ٣/ ٤٧.

(4) الفتاوى الولوالجية: هي للفقيه الحنفي إسحاق بن أبي بكر، أبي المكارم، ظهير الدين الولوالجي، نسبة إلى ولوالج مدينة ببدخشان، إمام فاضل تفقه على أبي بكر القزاز ، توفي سنة (٥٤٠ه). ينظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية: محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، مطبعة السعادة ــ مصر، ط١، ١٣٢٤ه، ص٩٤.

(5) كتاب الواقعات: للشيخ أحمد بن محمد بن عمرو الناطفي، نسبة إلى عمل الناطف أو بيعه، هو من كبار علماء العراق، وأحد أصحاب الواقعات والنوازل، له مصنفات منها: الأجناس والفروق، والواقعات، توفي سنة (٤٤٠ه). ينظر الفوائد البهية: ص ٣٦.

(6) ينظر تبين الحقائق: ٣/ ٤٧.

(7) هو نصر بن محمد بن إبراهيم الإمام الفقيه، أبو الليث السمرقندي الحنفي، كان من فقهاء أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، وكان مشهورا بالمناظرة، معروفا بالجدل، سكن سمرقند ومات بها، له مصنفات منها: كتاب تنبيه الغافلين، و كتاب الفتاوى، توفي سنة(٣٧٥ هـ). ينظر الأنساب: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت ٥٦٢هـ) ، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ – ١٩٨٨، ١/ ٤٩١.

(8) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني، قال السمعاني: كان يقال له أبو حنيفة الصغير لفقهه، حدث ببلخ، وما وراء النهر، وأفتى بالمشكلات، وشرح المعضلات، وكشف الغوامض، مات ببخارى في ذي الحجة سنة (٣٦٢ه). ينظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي، د ــ ط، ٢/ ٦٨.

وخواهر زاده[1]: إنها تجبر[2]

أقول: ينبغي أن يكون كذلك الحكم في كل مستحقة للحضانة على الترتيب؛ لأنه قيد في الظهيرية[3]جبر الأم، بأن لا يكون للصغير نحو الجدة وقد رضيت بإمساكه فإنه يدفع إليها؛ لأن الأم لما أسقطت حقها بقي حق الولد فصارت بمنزلة الميتة، فانتقل الحق لمن يليها من الحاضنات إنتهى[4].

وقال الشيخ زين بن[5] نجيم[6] رحمه الله تعالى: وحيث اختلف الترجيح في هذه المسألة، فالأولى الإفتاء بقول الفقهاء الثلاثة[7]، ظاهر الرواية[8]،

[9] انتهى.

---

(1) هو محمد بن الحسين بن محمد، أبو بكر البخاري، المعروف ببكر خواهر زاده، أو خواهر زاده: فقيه. كان شيخ الأحناف فيما وراء النهر. مولده ووفاته في بخارى، له مصنفات منها: المبسوط، و شرح مختصر القدوري، والتجنيس في الفقه، توفي سنة (٤٨٣ه). ينظر الأعلام: ٦/ ١٠٠.

(2) ينظر البحر الرائق: ٤/ ١٨٠؛ رد المحتار على الدر المختار: ٣/ ٥٦٠.

(3) الفتاوى الظهيرية : محمد بن احمد بن عمر القاضي أبو بكر البخاري، الملقب ظهير الدين، المتوفى سنة (٦١٩هـ) . كان المحتسب ببخاري، والمتقدم في علوم عصره. اخذ العلم عن أبيه، واجتهد ووصل إلى خدمة ظهير الدين أبي المحاسن الحسن بن علي المرغيناني، وقد صنف الفوائد على الجامع الصغير للحسام الشهيد تسمى (الفوائد الظهيرية). ينظر تاريخ إربل: المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي(المتوفى: ٦٣٧هـ)، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، ١٩٨٠م، ٢/ ١٩٠.

(4) ينظر الدر المختار: ٣/ ٥٦٠.

(5) في (ب): زين الدين بن نجيم.

(6) هو زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، أخذ العلوم عن جماعة منهم شرف الدين البلقيني وشهاب الدين الشلبي، له مصنفات كثيرة منها: البحر الرائق، والأشباه والنظائر، وشرح المنار في الأصول، توفي سنة (٩٧٠ه). ينظر الفوائد البهية: ص ١٣٤.

(7) وهم: أبو الليث، والهندواني، وخواهر زاده، الذين سبق ذكرهم.

(8) مسائل أصحاب الحنفية رحمهم الله تعالى، على ثلاث طبقات:

الأولى: مسائل الأصول، وتُسمى ظاهر الرواية أيضاً، وهي مسائل رُويت عن أصحاب المذاهب، وهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية، أن يكون قول الثلاثة، أو قول بعضهم. وإنما سميت بظاهر الرواية، لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات، فهي ثابتةٌ عنه؛ إما متواترة، أو مشهورة.

الثانية: مسائل النوادر، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذاهب المذكورين، لكن لا في الكتب المذكورة؛ إما في كتب أخر لمحمد وغيرها، كالكَيْسانيَّات ؛ والهارونيات ؛ والجرجانيات؛ والرقيات .

الثالثة: الفتاوى، وتسمى الواقعات أيضاً، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئل منهم، ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد، وأصحاب أصحابهما، وهلم جرا. ينظر الطبقات السنية في تراجم الحنفية:١/ ١٢؛ الفوائد البهية: ص٦.

(9) نص عبارة ابن نجيم في البحر الرائق هي:" فالحاصل أن الترجيح قد اختلف في هذه المسألة والأولى الإفتاء بقول الفقهاء الثلاثة لكن قيده في الظهيرية بأن لا يكون للصغير". ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد،

قلت: وهذا منه[1] يخالف صنيعه فيما إذا اختلف الترجيح، فإنه يميل إلى إتباع ما عليه الفتوى، ووجهه ظاهر؛ فإن المرأة عاجزة حقيقة وشرعا، ولهذا وجبت نفقتها على قرابتها المحرم الموسر بمجرد فقرها لوجود عجزها، بخلاف الرجل .

تنبيه آخر :

إذا وجدت المتبرعة، قال الزيلعي[2]:" وإن رضيت الأجنبية أن ترضعه بغير أجر أو بدون أجر المثل، والأم بأجر المثل، فالأجنبية أولى" [3]انتهى.

يعني[4] فترضعه عند أمه كما ذكره في قوله: ويستأجر من ترضعه عندها أي: عند الأم.

قلت: والمراد بالأجنبية، إما حقيقة إذا فقدت النساء[5] اللاتي لهن الحضانة بعد الأم، وأما أن يراد الأجنبية

في الجملة ممن تلي الأم؛ لأنها لاحق لها مع الأم إلا بعد تركها، أو طلبها زائدا[6] على الأجرة انتهى.

وقال في شرح النقاية للشيخ قاسم[7] عن شرح الجامع لفخر الإسلام[8] : فإن وجد الزوج من يرضعه[9] بغير أجر فله أن لا يعطي الأم أجرا، لكن المرأة ترضعه عند أمه انتهى .

فهو مقيد لكلام الزيلعي[10] هذا وهو أيضا مصرح به عند قول الكنز: "ويستأجر من ترضعه عندها"[1]: أي الأم كما ذكرناه، وذلك لأن حق الحضانة[2] غير حق الإرضاع والحضانة للام، ثم

المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية ، د ـ ت.

(1) الضمير في (منه) راجع إلى ابن نجيم رحمه الله.

(2) تقدمت ترجمته: ص١٨.

(3) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق و عليه حاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، ٣/ ٦٣.

(4) في (ب): بدون يعنى.

(5) في (أ) و(ب): النسا.

(6) في (أ) و(ب) زايدا.

(7) أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني(٨٠٢ – ٨٧٩هـ) نائب السلطنة الجمالي الحنفي الآتي أبوه ويعرف بقاسم الحنفي، له مصنفات كثيرة منها: تاج التراجم؛ التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار شرح المختار؛ منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي؛ تخريج أحاديث تفسير أبي الليث السمرقندي. ينظر الضوء اللامع: ٦/ ١٨٤.

(8) هو فخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى البزدوي، الإمام الكبير الجامع بين أشتات العلوم إمام الدنيا في الأصول والفروع، له تصانيف كثيرة معتبرة منها: المبسوط إحدى عشر مجلدا؛ شرح الجامع الكبير؛ وشرح الجامع الصغير؛ وكتاب كبير في أصول الفقه، مات سنة (٤٨٢ه).ينظر الفوائد البهية:ص ١٢٤.

(9) في (ب): ترضعه .

(10) تقدمت ترجمته: ص١٨.

لمن تليها كما ذكرناه فإذا انتهى الحق إلى وجود عمة مع الأم وليست متزوجه بغير محرم الصغير، فقد قال في شرح النقاية ما نصه: وفي الخانية[٣] والظهيرية[٤]: صغيرة لها أب معسر، وعمة موسرة، أرادت العمة أن تربي: أي وترضع الولد مجانا، ولا تمنع الولد عن الأم، والأم تأبى ذلك، وتطلب الأجر، ونفقة الولد، اختلفوا فيه، والصحيح أن يقال للام: إما أن تمسكي[٥] الولد بغير أجر، وإما أن تدفعيه إلى العمة، ومقابل الصحيح هو ما قاله في البحر: أن الأم إذا أبت أن تمسكه إلا بأجر ونفقة الولد فالأم أحق بالولد، وإنما يبطل حق الأم لو احتكمت في أجر الإرضاع بأكثر من أجر مثلها، والصحيح أن يقال للام الخ [٦].

وإذا وجدت من هي أقرب من العمة من أهل الحضانة، فالحق لها في إمساك الصغير بغير أجر كالأم، وترضعه العمة عندها، وإنما قيدت العمة ونحوها، بكونها غير متزوجة بغير محرم للصغير؛ لأنها حينئذ لا حق لها في أخذ الولد، وإنما لها أن تتبرع بإرضاعه عند من لها الحضانة.

وأقول: يستفاد من تقييدهم العمة باليسار والأب بالإعسار، أن الأب إذا كان موسرا تكون الأم أحق بإمساك الولد بأجر المثل نظر للصغير؛ إذ لا ضرر فيه على الأب الموسر، فلا تقدم العمة المتبرعة انتهى .

وحيث علمت ما قدمناه فنقول: يجب على الحاكم إذا ادعى الأب وجود متبرعة أن يحتاط، فلا يجيبه بمجرد ادعائه، ولا بمجرد حصول امرأة تدعي التبرع؛ لأن الحق ثابت للأم شرعا فلا تبطل[٧] بمجرد قول غيرها، ولا بحضور المدعية وطلبها أخذ الولد؛ فإنه قد يفعل تواطيا وتحيلا على الأم؛ لإسقاط ما قرر[٨] على الأب، فإن الأم لقوة شفقتها لما ترى الأجنبية تريد أخذ الولد بدون أجرة تترك الأجرة، وتقبل على أخذ الولد بغير شيء، وتتحمل الضرر وذلك يؤدي إلى ما لا يخفى، ولا يفعل هذا إلا السوق والأراذل والسفل من راع[٩] العامة، وقد علمنا أن الحضانة حق الصغير على ما تقدم.

---

(١) كنز الدقائق ومعه تبيين الحقائق: ٣/ ٦٢.

(٢) في (ب): (وذلك لأن حق الحضانة)، ساقط.

(٣) الفتاوى التتار خانية : هو للشيخ عالم بن علاء، عالم حنفي فاضل ، من آثاره الفتاوى التتار خانية في الفقه الحنفي، لم يسمها مؤلفها باسم ، فسميت بذلك نسبة للملك (تاتار خان) وقيل أنه سماها (زاد المسافر) جمع فيها مسائل المحيط البرهاني، والذخيرة، والفتاوى الخانية ،والفتاوى الظهيرية ، رتبه على أبواب الهداية، توفي سنة (٢٨٦ هـ). ينظر معجم المؤلفين: ٥٢/٥؛ هدية العارفين: ٤٣٥/١.

(٤) تقدمت ترجمته: ص٢٠.

(٥) في (أ): تمسك.

(٦) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٤/ ٢٢١.

(٧) في (ب): يبطل.

(٨) في (أ): قدر.

(٩) في (ب): راعع.

[الأمور التي ينبغي أن يراعيها القاضي في الحضانة]

فعلى القاضي _ لطف الله به _ أن ينظر؛ فإذا مالت الأم إلى ترك الولد؛ لعدم قدرتها على ترك الفرض مع إمساك الولد؛ لضرورة مؤنتها واحتياجها لما ينزل اللبن من المأكل أن يحتاط في أمر الصغير، وينظر في أمر الأجنبية التي تزعم التبرع؛ لدفع التواطؤ مع الأب، والتحيل على الأم؛ لإضاعة التقرير، وتحملها بالصغير:

هل للأجنبية لبن؟.

وهل معها رضيع يزاحم الذي تريد التبرع بإرضاعه وحضانته؟ .

وهل لها زوج ويرضى بأخذ الولد ويرضى بمزاحمته لابنه في الرضاع والسهر به والقيام له؟ .

وهل للمتبرعة قوة وقدرة على القيام بالولدين[1]؟ .

وهل يرضى زوجها ظاهرا وباطنا؟ بأن يصدق ظاهرة بكونه غنيا سمح النفس رخى[2] الأخلاق واسع النفقة تاركا نظرة لما يطلبه الزوج من امرأته فيتركها لتقوم بإرضاع الولدين ويطعمها ما يليق بالمراضع؛ لتكثير اللبن، وترك خدمة البيت؛ للتفرغ عن طبخ، وغسل، وعجن وغربلة[3] قمح، ونخل دقيق، وغير ذلك، وتتقيد بمصلحة الصغيرين[4]، وينفق على الصغيرين فيما يحتاجانه.

وينظر القاضي بالسؤال من الجيران الثقات، هل[5] ظاهر حالها القدرة على السهر والإرضاع؟، والصبر على إزالة الخارج من الصغير والأجنبي، وغسل ثيابه من غائطه، خصوصا في زمان البرد، وتصبر على غسل جسده بماء[6] مسخن، وتصبر على السهر به في الليالي الطوال، خصوصا في شدة البرد، فتترك السكن[7] والغطا والدخول في فراش زوجها معه، وتبادر للقيام لأخذ الصغير حين يقوم باكيا، وإعطائه ثديها، وترمي ولدها الذي ولدته، وتقبل على الذي تبرعت بإرضاعه، أو تصبر على أخذ الولدين جملة، وتعطي كلا ثديا، وخصوصا مع وجود عين[8] وأذن للصغير؛ فإنه لا يهدي ليلا ولا نهارا، وربما قامت على إقدامها حاملة له، وهي تنهنهه[9] وتتلطف به وتدور به ليسكن ما به ويترك الصياح من شدة وجعه كلما تكرر منه ذلك فتكرر القيام به ليلا للضرورة، كما هي عادة الرضيع، ومشاهد لكل أحد ليلا ونهارا، ونحن نشاهد حالنا مع أم ولدنا

---

(1) في (أ): بالوالدين.

(2) في (ب): رضى.

(3) في (أ): عزبلة.

(4) في (ب): (وتتقيد بمصلحة الصغيرين)، ساقط.

(5) في (ب): مثل.

(6) في (أ) و (ب): بما.

(7) في (أ): الكن.

(8) في (ب): وجع عين.

(9) في (أ) و (ب): تنهنهه، وما أثبتناه هو الصواب. ينظر تاج العروس: ٣٦/ ٥٢١.

الذي ليس معها غيره، وكذلك نرى ونسمع جيراننا وأولادهم لولا أن الوالد ينهر الأم، ويحثها على القيام لأخذ الولد، وربما شتمها مرات كثيرة في كل ليلة مع بكاء[١] الصغير، وربما صب الماء على وجهها لغلبة نومها ونقله عليها وكسلها وشدة تعبها لتقوم وتسكت الولد بإرضاعه وحمله وإزالة بوله وغائطه[٢] الذي أحرق جسده ببلة الخرق التي عليه، وتغييرها بخرق نظاف جافة، هل تستطيع المتبرعة ذلك كله؟، وتستعد لجميع محتاجات الرضيع من ثياب نظاف، وخرق جافة غير التي ملئت من الخارج منه.

[ما يجب على القاضي فعله]

فيجب على مولانا القاضي[٣] ـحفظه الله تعالى ـ ، ونور بصيرته إذا ثبت عنده أنه ليس للصغير مستحق لحضانته ممن تقدم بيانه، أن لا يقبل قول الوالد: "عندي متبرعة بإرضاع ولدي"[٤] وحضانته، حتى يحضرها وينظرها القاضي، وينظر فيما ذكرناه جميعا، ويحضر زوجها إذا كان لها زوج، هل يرضى ويصدق على إرادة التبرع منها؟ فإذا لم يظهر للقاضي ذلك لا يصدق، ولا يقبل قول الوالد، ويبقى الولد مع أمه، ويلزم الأب بما يجب عليه الأم؛ لأن دعوى وجود المتبرعة لا يفعل غالبا إلا حيلة على الأم، ووسيلة إلى تركها المقرر على الأب، وفيه من الضرر ما هو ظاهر لكل أحد، وكيف ترضى الأجنبية بالتبرع وتقدر مع وجود ما ذكرناه ولزومه عليها؟ .

وقد نص أئمتنا [٥]على أن الأم يسقط حقها بتزوجها بغير محرم للصغير؛ لما أن الزوج نزرا، وينظر إليه شزرا [٦]، والنزر[٧]:

الشيء القليل[٨]، والشزر: النظر بغضب، وبعض طرفي العين؛ لكراهة من ينظر إليه[٩]، ولذا لو كانت الجدة التي استحقت الحضانة تمسك الولد ببيت زوج بنتها الأجنبي جاز للأب أخذه من الجدة؛ لسقوط حقها به كتزوجها بغير محرم، ونحن نرى كما شاهدناه من المراضع المستأجرات لمرض الأم، أن الوالد يعطي المرضعة أجرة وافرة بقدر ما يرضيها ويطعمها ما أحبت ويطعم من معها من

---

(١) في (أ) و (ب): بكا.

(٢) في (أ) و (ب): غايطه.

(٣) في (أ) و (ب): القاضى.

(٤) في (أ) و (ب): ولدى.

(٥) ينظر تبيين الحقائق: ٣/ ٤٧؛ العناية شرح الهداية: ٤/ ٣٧؛ رد المحتار على الدر المختار: ٣/ ٥٦٥.

(٦) في (أ): شهرا، وما أثبتناه من (ب) ، وهو الصواب.

(٧) في (أ): نذرا.

(٨) ينظر تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، ٧/ ٣٥٩.

(٩) ينظر العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د ـ ط، ٦/ ٢٣١.

أولاد وزوج، ثم إنها تظهر العجز[1] وتغيب عن إرضاع الصغير بما يؤدي إلى ضرره مع كونه في يد أمه وأبيه، ثم لا يزال يتلطف بالمرضعة حتى تقبل[2] على الولد مع مشاركته لولدها؛ فإذا تكرر منها ذلك يطلب الوالد غيرها فتستمع به[3] وتتقاعد عن الحضور والإرضاع، وإذا علمت الثانية تطلب أكثر مما كان جعل لها، ثم لا يحصل منها ما يرضى الأم والوالد ويصل للولد من المرض لقلة اللبن وتغيره ما هو ظاهر، وقد يتكلف لشراء جارية مرضعة معها ولدها ولا يحصل المراد منها لغلبة شفقتها على ولدها دون الرضيع، ولغلبة طبعها الجافي[4] عليها؛ فلا يقدر على تأليفها لطباع أهل الرضيع، والتلطف به إلا النادر.

فمن علم هذا، كيف يقدم على الفتوى أو على القضاء بمجرد قول الأب عندي مرضعة متبرعة؛ فيقدم على تكليف الأم بدفع الولد أو أخذه وإمساكه بغير أجر، ولا يفعل ذلك إلا من علم عدم إستقامة حاله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله رب العالمين .

---

(1) في (أ): لعجز.

(2) في (ب): يقبل.

(3) في (ب): فتسمع به.

(4) في (ب): الجاني.

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث ونجملها في النقاط الآتية:

١ــ تستحق هذه الرسالة العناية والاهتمام، وذلك لقدمها، وتفرد مادتها، وندرة نسخها، وشهرة مؤلفها، الذي عرف بحسن التأليف.

٢ــ وهي رسالة لطيفة أجاب بها الشيخ رحمه الله عن مسألة رجل طلق زوجته وفرض لرضيع له قدرا يسيرا من المال مقابل إرضاعه وحضانته.

٣ــ يجب على الولي المحافظة على الولد الصغير والإنفاق عليه، ولو كان فقيرا، فمن فرط في ذلك فقد أحرم نفسه من الترحم عليه، وأبدله بالسب والخسران.

٤ــ لا يجوز التفرقة بين الوالدة وولدها إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك، فإذا فرق بينهما مفرق بدون مسوغ شرعي. فإن الله سوف يفرق بينه وبين أحبته يوم القيامة.

٥ــ الأم أحق بولدها قبل الفرقة وبعدها، فإذا انقضت عدتها استحقت الأجرة على الحضانة، واستحقت أجرة أخرى على الإرضاع.

٦ــ إذا كان هناك امرأة متبرعة فلا يجوز أخذ الولد المرضع من أمه لاستحقاقها الحضانة، وإنما ترضع المتبرعة الولد عند أمه ليلا ونهارا.

٧ــ الأحق بالحضانة بعد الأم، أم الأم، ثم أمها وإن علت، ثم أم الأب ثم أمها وإن علت؛ لأن لها قرابة الولادة وهي أشفق.

٨ــ الحضانة هي حق الصغير، فتارة يحتاج إلى من يقوم بمنفعة بدنه في حضانته، وتارة إلى من يقوم بحفظ ماله، فالذي يقوم بالحفظ في الثاني الأب والجد والوصي، والذي يقوم بالأول النساء لأنهن أبصر وأقوم.

٩ــ الأم تجبر على حضانة الولد إذا لم يكن موجوداً غيرها من مستحقي الحضانة، أما إذا كان للولد نحو الجدة ورضيت بإمساكه؛ فإن الأم لا تجبر على ذلك.

الفهارس

فهرس الاحاديث النبوية الشريفة

ت	الحديث	الصفحة
١	((كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ))	١٦
٢	((مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ))	١٦
٣	((لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ قَلْبٍ شَقِيٍّ))	١٦

فهرس الكتب

ت	الكتاب	الصفحة
١	الولوالجية	١٩
٢	الواقعات	١٩
٣	الظهيرية	٢٠
٤	ظاهر الرواية	٢١
٥	الكنز	٢٢
٦	الخانية	٢٢
٧	البحر	٢٢

فهرس الأعلام

ت	العلم	الصفحة
١	الزيلعي	١٩
٢	أبو الليث	٢٠
٣	الهندواني	٢٠
٤	جواهر زاده	٢٠
٥	ابن نجيم	٢٠

المصادر والمراجع

١. الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: محمد زيد الإبياري، تحقيق: د محمد أحمد، د علي جمعة، دار السلام ــ مصر، ١٤٣٠هـ ــ ٢٠٠٩م .

٢ــ الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية ــ بيروت، د ــ ط، ١٤٢٨ هـ ــ ٢٠٠٧م .

٣.الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين ــ بيروت، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢م.

٤ــ إنباء الغمر بأبناء العمر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر،١٣٨٩هـ ــ ١٩٦٩م.

٥. الأنساب: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ – ١٩٦٢م.

٦ــ إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي (المتوفى ١٠٦٧)، دار الكتب العلمية ــ بيروت، ١٤١٣ – ١٩٩٢م.

٧ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (المتوفى بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، د ــ ت.

٨ــ تاريخ إربل: المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (المتوفى: ٦٣٧هـ)، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، ١٩٨٠م.

٩ــ تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (المتوفى: ١٢٣٧هـ)، دار الجيل ــ بيروت، د ــ ت.

١٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

١١ــ تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٢ــ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٣ــ الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي، د ــ ت.

١٤ــ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، دار صادر – بيروت، د ــ ت.

١٥. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٦ــ سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، ، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

١٧ــ السلوك لمعرفة دول الملوك: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٨. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مع تعليقات: كَمَال يوسُفْ الحوُت، دار الفكر ــ بيروت، د ــ ت.

١٩ــ سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.

٢٠ــ سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى:٢٤١هـ)، تحقيق: د. زياد محمد منصور ، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى،١٤١٤ه.

٢١ سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (المتوفى: ٢٧هـ)، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعوديةالطبعة:الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٢ــ سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ــ بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.

٢٣ــ الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: طاش كبري زادة (المتوفى ٩٦٨ه)، دار الكتاب العربي ــ بيروت، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٢٤ــ صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، تحقيق: مجموع من العلماء، دار الجيل ــ بيروت، د ــ ت.

٢٥.العناية شرح الهداية: محمد بن محمد أكمل الدين البابرتي(٧٨٦هـ)، دار الفكر_ بيرت، د_ ط، د_ ت.

٢٦ــ العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د ــ ط.

٢٧ــ الفوائد البهية في تراجم الحنفية: محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، مطبعة السعادة ــ مصر، ط١، ١٣٢٤ه.

٢٨ــ مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب: عباس بن محمد بن أحمد بن السيد رضوان المدني الشافعي (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية ــ مصر، ١٣٤٥هـ - ١٩٢٦م.

٢٩. المستدرك على الصحيحين: الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ)، بإشراف: د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة – بيروت، د ــ ت.

٣٠. معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، د ــ ت.

٣١ــ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١ه، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

٣٢. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت،١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.